مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦١) ٧ شعبان ١٤٤١هـ / ٣١ آذار ٢٠٢٠م

(حكم الإجهاض في الشريعة والقانون)

Ruling on abortion in Sharia and law

المدرس

ثامر رفيق شاكر محمود

Teacher

Thamer Rafik Shaker Mahmoud

ماجستير فقه

Master of Jurisprudence

الجامعة العراقية

University of Iraq

كلية العلوم الاسلامية

Faculty of Islamic Sciences

ملخص البحث

تعريف الاجهاض اصطلاحاً: هو الإبعاد أو التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بـ (مائة وثمانين) يوماً على الأقل بعد الحمل.

أهمية البحث: الإسقاط على أهمية كبيرة لأنه يمس حياة كائن حي يتمتع بصفات الإنسان إلا أن هذا الكائن كثيرا ما تهدر حقوقه ولا تصان آدميته فتزهق أرواح هؤلاء بالملايين لمجرد رغبة عارضة أو شهوة خفية.

خطة البحث: قد تناول البحث مبحث تمهيدي، وأربع مباحث وفي كل مبحث مطالب وفروع، وخاتمة.

اهم ما توصلت اليه الدراسة: إن حكم إسقاط الجنين في الشريعة لا يجوز إلا لضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) لأنه كائن حي ينمو فلا يجوز التعدي عليه إلا لضرورة.

أهم التوصيات:

١ – لطلبة العلم الشرعي أن هذا الموضوع دقيق جدا وفيه مباحث كثيرة ، ورغم ما بحث مع ذلك يحتاج الى جهد كبير وفق متطلبات العصر ومواكبة العصر التطور الطبي ليقف على كل جديد .

٢ – وعلى أهل العلم حفظهم الله تثقيف الناس بأهمية هذا الموضوع من خلال وسائل الإعلام أو عقد مؤتمرات وخصوصا مع الكوادر الطبية وإخبارهم بأمانة ومسؤولية وخطورة هذه المسالة.

٣ – و على أهل الشأن ترغيب الناس على الانجاب من خلال الدعم المادي والمعنوي والتشديد على التعدي على الجنين إلا لضرورة.

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمة

الحمد لله القوي القادر اللطيف الغافر الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر والعلم أربح المكاسب والمفاخر الذي تنورت بأنواره القلوب والبصائر وأُصلي وأُسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد:

فإن أهمية العلم علم الفقه من العلوم المباركة والعظيمة لأنها ألصق بحياة الناس وكذلك فيها خيرية الدنيا والآخرة وذلك لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) [١] فهنا الدلالة على أن الخيرية هي لا بمال ولا بجاه ولا بأولاد ولا بأملاك ولكن بالتفقه بالدين وكسب العلم ولهذا قال الإمام الشافعي في ديوانه:

والعلم مغرس كل فخر وحذر يفوتك ذاك المغرس[٢]

أهمية الموضوع: ان الكتابة في موضوع الإسقاط على أهمية كبيرة لأنه يمس حياة كائن حي يتمتع بصفات الإنسان إلا أن هذا الكائن كثيرا ما تهدر حقوقه ولا تصان آدميته فتزهق أرواح هولاء بالملايين لمجرد رغبة عارضة أو شهوة خفية. وان مسالة الإسقاط هي تجابه كل فقيه وقد تناولها رجال الفقه والقانون والطب وغيرهم وبعضهم يعطي رأيه بناءا على ما يراه الأصوب والأقرب الى المصلحة حتى لو كان بعيدا عن الشرع وهذا فيه نظر إلا أن يكون هذا الحكم مستمدا من أحكام الشرع الشريف.

مشكلة الدراسة: ما حكم إسقاط الجنين في الشريعة؟ وما موقف القانون من هذا الحكم؟ وهل يجوز الاجهاض للجنين على اطلاقه؟ أم له حالات خاصة؟؟

الدراسات السابقة : لقد اشبع هذا الموضوع في البحث والدراسة خصوصا في العقود الأخيرة حيث لم يفرد له الفقهاء باب ولا فصلا ولكن في العقود الأخيرة بحث كثيرا وفيه رسائل كثيرة منها كتاب (خلق الإنسان بين الطب والقرآن – لمحمد علي البار) وكذلك (تحديد النسل وقاية وعلاجا – للبوطي)، وفي الرسائل الماجستير (أحكام الإجهاض في الشريعة والقانون الوضعي – جامعة بغداد – لإسماعيل أبا بكر البامرني) وغيرها كثير.

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

منهجية الدراسة: اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن: الذي هو منهج علمي دقيق يهدف إلى إبراز نقاط الإتفاق والإختلاف [٣] .

سائرا على الخطة الآتية:

المبحث التمهيدي: تعريف الإسقاط والألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإسقاط والجنين وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإجهاض.

الفرع الثاني: الإملاص.

المبحث الأول: الإسقاط في الشرع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسقاط في الشرع، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول :أطوار خلق الجنين.

الفرع الثاني: حكم إسقاط الجنين محافظة لحياة الأم.

الفرع الثالث: نفخ الروح في الجنين.

الفرع الرابع: حكم الإسقاط قبل نفخ الروح وبعدها.

الفرع الخامس: عقوبة الإسقاط.

المبحث الثاني : الموقف القانوني من الإسقاط ومن ممارسة الطب له .

المبحث الثالث : المسوغات الشرعية والقانونية للإسقاط والفتاوى الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسوغات الشرعية والقانونية للإسقاط. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المسوغات الشرعية للإسقاط.

الفرع الثاني: المسوغات القانونية للإسقاط.

المطلب الثاني: الفتاوى الفقهية الحديثة للإسقاط وطرق علاج الإسقاط.

الفرع الأول: الفتاوى الفقهية الحديثة للإسقاط.

الفرع الثاني: طرق علاج الإسقاط في الشريعة والقانون.

المبحث الرابع : دية الجنين. ثم الخاتمة.

المبحث التمهيدي

تعريف الإسقاط والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الإسقاط والجنين لغة واصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف الإسقاط لغة واصطلاحاً.

أولاً: الإسقاط لغة

سَقَطَ الشَّيءُ من يَدي سُقُوطاً بالضَّمِّ ومَسْقَطاً بالفَتْحِ وَقَعَ وكلُّ مَنْ وَقَعَ في مَهْواةٍ يُقَالُ وَقَعَ وسَقَطَ ، ويُقَالُ سَقَطَ عَنَّا الحَرُّ إذا أَقْلَعَ، والإسقاط : إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع و السابع، ويُقَالُ سَقَطَ الوَلَدُ من بَطْنِ أُمِّهِ أَي خَرَجَ ولا يُقَالُ وَقَعَ حينَ تَلِدُهُ، وقد أسقطته أمه وهي مسقط ومعتادته مسقاط، وألقت سقطا وسقطا وسقطا ميتا، وهوالسَقط السُقط السِقط الذكر والأنثى فيه سواء ثلاث لغات[٤].

ثانياً: الإسقاط اصطلاحاً

الإسقاط اصطلاحاً ليس له حد معين، غير أن استعمال الفقهاء لهذا اللفظ لا يخرج عن كونه معبراً عن خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلق[٥].

وفي اصطلاح الطب يعرف: بأنه خروج محتويات الحمل قبل(ثماني وعشرين أسبوعا) تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[٦].

الفرع الثاني

تعريف الجنين لغة واصطلاحاً

أولاً: الجنين في اللغة

هو كل مستور ومنه الولد ما دام في بطن أمه، وجمعه: أجنة أو أجنن ، ويسمى الحمل جنيناً: لأنه استجن في البطن، أي أستتر واختفى، ولذلك سمي كل من القبر والمقبور: جنيناً، وهو فعيل بمعنى مفعول، مثل قتيل بمعنى مقتول[٧].

ثانياً: الجنين اصطلاحاً

هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا لا مضغة ولا علقة[٨].ويعرفه الأحناف بأنه: ما هو نفس من وجه دون وجه، أما وجه كونه نفساً فمن جهة النظر إلى أنه أهل لوجوب

٧ شعبان ١٤٤١هـ
٣١ آذار ٢٠٢٠م

الحق له، وأما وجه كونه ليس نفساً فمن جهة النظر إلى أنه ليس أهلاً لوجوب الحق عليه[٩].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: الإجهاض لغة واصطلاحا:

أولاً: الإجهاض لغة : هو إلقاء الحمل ناقص المدة.

وسواء كان الإجهاض من المرأة أو غيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً، يقال: أجهض الحامل، أي: أخرج جنينها لغير تمام، وأجهضت الحامل، أي: ألقت ولدها لغير تمام[١٠].

ثانياً: الإجهاض اصطلاحا :هو خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلق[١١].

قال الماوردي : والإجهاض أن تلقى جنينها ميتاً فأن ألقته حياً لم يسم إجهاضا[١٢].

قال الخطيب الشربيني: معترضا على كلام النووي: كان الأولى أن يقول أسقطت؛ لأن الإجهاض مختص بالإبل[١٣].

وأجاب الرملي على هذا: ولا يعترض باختصاص الإجهاض بالإبل لغة؛ لأن عرف الفقهاء بخلافه فلم ينظر لذلك[١٤].

الفرق بين الإسقاط والإجهاض:

أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة إطلاق كلمة ((إجهاض)) على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة ((إسقاط)) على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع[١٥].

ومن التعريفات المعاصرة: هو الإبعاد أو التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بـ (مائة وثمانين) يوماً على الأقل بعد الحمل [١٦].

الفرع الثاني: الإملاص لغة واصطلاحاً:

أولاً: الإملاص لغة:

الملَص بفتحتين الزلق وقد مَلِص الشيء من يدي من باب طرب و انملص الشيء أفلت وأمْلَصَتِ المرأةُ والناقةُ وهي مُمْلِصٌ ومَلِيصٌ أي رمت بولدها وأسقطت، فالولد مَليص والناقة مُمْلِص، ومَلِصَ الشيءُ من يَدِي مَلَصاً فهو أمْلَصُ ومَلِصٌ ومَلِيصٌ وأمْلَصَ وتَمَلَّصَ، وقد قضى عمر في الإملاص وهو الإسقاط [١٧].

ثانياً: الإملاص اصطلاحاً:

الإملاص في اصطلاح الفقهاء: هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها[١٨].

قال الزركشي: وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها[١٩].

وقال تقي الدين أبو الفتح: إملاص المرأة أن تلقي جنينها ميتا[٢٠].

وإملاص المرأة إنما سمي إملاصا؛ لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة[٢١]

المبحث الأول

حكم الإسقاط في الشرع والطب

هذا المبحث فيه حكم الإسقاط في الشريعة وكذلك في الطب وكيف نرى الإسقاط من المنظور الشرعي ومن المنظور الطبي وسنتناول كل واحد في مطلب خاص في هذا المبحث

المطلب الأول: الإسقاط في الشرع

إن الجنين كائن حي ونسمة بريئة لا يحمل وزرا فيعتدى عليه من غير ضرورة بالقتل وهو في طريقه الى أن يكون نفسا له الحق في هذه الحياة .

الفرع الأول :أطوار خلق الجنين.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [٢٢].

فهذه الآيات حددت لنا أطوار الإنسان :

١. النطفة وتكون في الأسبوع الأول من التلقيح.
٢. العلقة وتكون في الأسبوع الثاني والثالث .
٣. مضغة مخلقه أو غير مخلقه الأسبوع الرابع .
٤. العظام والعضلات الأسبوع الخامس والسادس والسابع .
٥. لحم يكسو العظام وتكون هذه المرحلة في الأسبوع الخامس والسادس والسابع .
٦. التصوير والتسويه والتعديل (الخلق الآخر)
٧. نفخ الروح .[٢٣]

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

وهذا مصداقا لقوله: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} (٢٤).

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية، يكون أحدكم أولا نطفة ،ثم علقة، ثم مضغة، ثم يُخلق فيكون لحماً وعظماً وعصباً وعروقا وينفخ فيه الروح فيصير خلقا آخر(٢٥).

{فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} (٢٦).

وجاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة منها ما روي في البخاري :حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبه أنبأني سليمان الأعمش قال:سمعت زيدَ بن وهب عن عبد الله قال :حدثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– وهو الصادق المصدوق – قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ،ثم علقة مثل ذلك ،ثم يكونُ مضغة مثل ذلك ثم يَبعثُ اللهُ مَلكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقيٌ أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح) (٢٧).

الفرع الثاني: حكم الإسقاط محافظة على حياة الأم .

اتفق الفقهاء في عدم تحريم الإسقاط في كل وقت حتى يوم الولادة مراعاة لحياة الأم(٢٨)، إذا كان في ذلك السبيل لحياتها يقيناً أو في غالب الظن، حتى لا يتسبب الفرع في هلاك الأصل، كما يدل لذلك قوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} (٢٩).

قال ابن كثير: لا يحل للأم أن تدفع عنها الولد لتضر أباه بتربيته، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم(٣٠)، وعملا بالقاعدة الفقهية التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات) فاخرج الجنين أو إسقاطه وإن كان محظورا لا يجوز إلا أن للضرورة أحكامها فالمحظورات تباح إذا كان هناك ضرورة شرعية تقتضي ذلك فكما لا يجوز أكل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا أن كل هذه تباح للمضطر .

يقول الإمام الشافعي : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}(٣١).

فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم ومن خرج مسافر فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ولم يكن سفره في معصية حلّ له ما حرم عليه(٣٢).

هذا المنطلق (أخف الضررين) اتفق الفقهاء على إخراج الجنين الحي من بطن الحامل إذا ماتت ولو بشق بطنها، كما صرح بذلك الحنفية والشافعية وبعض المالكية، استبقاءً لحياة الحمل، أما الحنابلة والمشهور عند المالكية، فقالوا بعدم جواز هتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم، لأن هذا الولد لا يعيش ولا يتحقق أن يحيا(٣٣).

ولا شك أن كلام المالكية والحنابلة لا يعني ترك الجنين الحي في بطن الميتة إذا تيقن خروجه حياً أو كان غالب الظن.

الفرع الثالث: نفخ الروح في الجنين.

تعريف الروح: الروح بالضم والمراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة (٣٤)، وقد تكرر ذكر الروح في القرآن الكريم والحديث الشريف على عدة معاني:

فمن القران الكريم:

- جبريل عليه السلام قال الله تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ}(٣٥) وقوله جلّ شأنه: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} (٣٦).
- عيسى عليه السلام قال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ} (٣٧).
- القوة قال الله تعالى: {وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} (٣٨).

قال ابن كثير: أي قواهم (٣٩) .

وروح الإنسان التي تنفخ فيه وهو في بطن أمه، قال الله تعالى: {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ} (٤٠).

وقد أورد الإمام ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} (٤١) قال: إن أهل النظر سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان ،وكيفية امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عزوجل، وذلك ليعرف الإنسان عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها (٤٢).

وأورد ابن قيم الجوزية أن الروح لها في البدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأحكام:

أحدها : تعلقها به في بطن أمه جنيناً [٤٣].

وقد أثبت الطب الحديث أن الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح وقبل أن يصل إلى الرحم، فهو منذ أن كان نطفه أمشاجا بدأت مرحلة خلق الإنسان من حيث لَقح الحيوان المنوي البويضة، فإذا ما صارت بيضة ملقحة ابتدأت انقسامات متعددة وتعرف هذه المرحلة (بمرحلة الانقسام والانشقاق) وتتحول البيضة إلى ما يشبه التوتة ثم تتحول إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقاضمه [٤٤].

لكن ابن القيم الجوزية سبق الطب الحديث في إثبات الحياة للجنين قبل أن تنفخ الروح فقال: (فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟

قيل: كان فيه حركه النمو والإغتذاء كالنبات ، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركته حسية وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه) [٤٥].

إذن فالجنين منذ التلقيح هو كائن حي لكنه لا روح فيه قطعا كما تبين النصوص الشرعية ، فالحركات الإرادية دليل على وجود الروح [٤٦].

اختلف الفقهاء في وقت نفخ الروح على قولين:

الأول: تنفخ الروح في الجنين بعد مئة وعشرين يوما.

الثاني: تنفخ الروح في الجنين بعد أربعين يوما.

الفرع الرابع:

أولا: حكم الإسقاط قبل نفخ الروح وبعدها

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول: الإباحة. لم ي الفقهاء على إباحة الإسقاط إلا الحنفية، فقد قالوا بجوازها [٤٧]، وبعض الشافعية منهم الشربيني عن الزركشي (إن المرأة لو دعتها لشرب الدواء مباح يترتب عليه الإسقاط فينبغي أنها لا تضمن بسببه) [٤٨] .

القول الثاني: الكراهة. إذا لم يبلغ الأربعين يوما قال بعض المالكية بالكراهة [٤٩] ونقل عن ابن عابدين [٥٠] (أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد المحرم).

القول الثالث: التحريم.

القول المعتمد عند المالكية هو التحريم [٥١].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: (وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا)[٥٢].

والذي يميل اليه الباحث:

هو القول الثالث الذي ذهب اليه المالكية والغزالي.

ثانيا: حكم الإسقاط بعد نفخ الروح

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، لأنه صار نفسا آدميا ولا يجوز قتل النفس المحترمة [٥٣] ، وقد ذكر الدكتور البوطي في كتابه تحديد النسل[٥٤] أن الجنين إذا بلغ مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه، فله حالتان:

الحالة الأولى : أن لا تكون مدة الحمل قد كملت بعد، ولكن هناك مخاوف تهدد حياة الأم إذا استمر حملها، فلا يحل الإسقاط والحالة هذهِ، وتأثم الأم، لأنها آثرت حياتها على حياة مكافئة لها. فهي أشبه ما تكون بإنسان أشرف على الموت بسبب الجوع، فلا يحل له أن يقتل إنساناً معصوم الدم، ليأكل من لحمه لإنقاذ نفسه من الموت[٥٥].

وكذلك لا تعد هذهِ الحالة مسوغاً للإسقاط؛ لان هذهِ الحالة متوقعة وليست واقعة بالفعل.

الحالة الثانية: أن تكتمل مدة الحمل؛ إذا اكتملت مدة الحمل، وأشرفت الأم على الولادة، ولكنها فوجئت بالآم، وأمراض بحيث أن الجهود لا تثمر إلا حياة واحدة فقط، إما حياة الأم، أو حياة الجنين، فالمسألة هذهِ أمام تعارض مصلحتين، لا مجال للخروج عنهما، ولا مجال لإنقاذ الأم والجنين معاً، فحياة أحدهما مرهون بهلاك الأخر.

فالطبيب في هذهِ الحالة له أن يجتهد في ترجيح أحد الأمرين، فإن تعذر الترجيح فالطبيب مخير في الأمر؛ لأنه إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا[٥٦].

ولعلنا نرجح مصلحة إنقاذ الأم على مصلحة إنقاذ وليدها، لأن الأم هي الأصل، ولا يضحي بها في سبيل بقاء الجنين؛ لأن الجنين فرع وحياة الأم مستقلة ولها وعليها حقوق، أما

الجنين لم تستقل حياته بعد، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل الذي لا شفاء له حماية لباقي الجسم(٥٧).

المبحث الثاني

الموقف القانوني من الإسقاط ومن ممارسة الطب له.

المطلب الأول: موقف القانون من الاسقاط .

حكم الموقف القانوني من حكم إسقاط الجنين بأنها جريمة لا يحق الاعتداء على حق الجنين في الحياة من خلال بقائه في رحم أمه الى أن يحين موعد ولادته وهذه الحماية هي حماية لمصلحته، وحيث أن تجريم الإسقاط يهدف إلى حماية مصلحة الجنين وحقه في ولادة طبيعية وحمايته من التعرض للموت قبل الولادة ، فان في ذلك حماية للجنين وحماية للمجتمع، لأن الأفراد هم بنية المجتمع، والإسقاط يمس النظام الاجتماعي بالإرباك وهو في الوقت نفسه اعتداء على حق المجتمع في النماء(١) لذا فان جريمة الإسقاط تقع ويشكل الفعل اعتداء على مصلحة الجنين في الحياة المستقبلية، سواء تم الإسقاط من قبل الأم الحامل أم مكّنت غيرها من ذلك لأن الإهدار للمصلحة المحمية يقع في كلتا الحالتين.

المطلب الثاني: موقف القانون العقوبات العراقي.

لا يختلف حكم الإسقاط في القانون عن حكمه في الشريعة فقد نص القانون العقوبات العراقي أن الإسقاط جريمة حين جاء في المادة (٤١٧) فقرة (١) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أسقطت جنينها عمدا بأي وسيلة كانت أو مكّنت غيرها برضاها) وفي الفقرة (٢) (يعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها إذ لا فرق أن تكون المرأة أجهضت نفسها أو قام غيرها بذلك برضاها).

ويتضح من ذلك أن المرأة الحامل تكون مجنياً عليها في الإسقاط بغير رضاً أي أن الفعل يشكل اعتداء على مصلحة الجنين في الحياة المستقبلية ، فضلاً عن المساس بمصلحة سلامة جسمها من خلال وقوع الاعتداء على مصلحة الجنين من خلالها ، وقد تكون جانية والجنين مجنياً عليه في الإسقاط الذي يقع برضاها ، بوصفها قامت بارتكاب الفعل الذي

يؤدي الى العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية أو مكنت غيرها للقيام بالعمل الذي يمس مصلحة الجنين المستقبلية والذي يشكل إهدارا لمصلحة من المصالح التي أسبغ القانون عليها حمايته . إما إذا كان من قام به غيرها دون رضاها فان العقوبة تكون اشد منها ففي المادة (٤١٨) فقرة (١)(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض امرأة دون رضاها).

كما أن لصفة الجاني ظرفاً مشدداً أيضا إذا كان الجاني طبيباً أو صيدلياً أو كيماوياً أو قابلة أو احد معاونيهم[١]. كما تقترن الجريمة بظرف التخفيف إذا أجهضت المرأة نفسها اتقاء العار إذا كانت قد حملت سفاحاً وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية[٢] .

المبحث الثالث

المسوغات الشرعية والقانونية للإسقاط والفتاوى الحديث

ما الدوافع التي تجيز إسقاط الجنين فهنالك دوافع تدفع الحامل الى إسقاط جنينها وهذه الدوافع هل هي مبررة للإسقاط أم لا وهذه الدوافع تقسم الى نوعين الأولى دوافع شرعية والثانية قانونية والمطلب الثاني ما هي أراء بعض الفقهاء المعاصرين في حكم الإسقاط

المطلب الأول: المسوغات الشرعية والقانونية للإسقاط .

هناك بعض المسوغات والدوافع التي رخص فيها الشرع والقوانين الوضعية حكم الإسقاط وقسمت هذا المطلب الى فرعين لنقف على كل واحد على انفراد.

الفرع الأول: المسوغات الشرعية للإسقاط.

إن أسباب الإسقاط عديدة منها ما أثبتتها وسائل العلم الحديث كالتخلص من أمراض وصفات وطباع وراثية تكون سببا في الإسقاط ومنها ما يقصد منه سلامة الأم أو المحافظة على رضيعها ومنها التخلص من العار الذي يسببه حمل السفاح(الزنا) فيكون الإسقاط للتستر على هذه الجريمة ودفع نتائجها المستقبلية التي تلحق بالأسرة والمجتمع.

أولاً: الضرورة

للضرورة ضوابط وشروط لابد من توفرها في الحالات التي من ان يقال بأنها ضرورية وبوجودها تكون الضرورة قائمة وتلك الشروط هي :

- أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.
- أن تكون النتائج المترتبة على هذهِ الأسباب والدوافع القائمة نتائج يقينية لا وهمية ولا تخمينية.
- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور –الإسقاط– بسبب هذه الضرورة والدوافع أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، وإهمال أسبابه ودوافعه[٥٨].

وقال بعض الأطباء إن بعض الأمراض المعينة هي أعذارا للإسقاط كمرض القلب ومرض ضعف الكلية والسرطان وغير ذلك من الأمراض وقد اخذ بها الدكتور الزحيلي [٥٩] فإذا توفرت هذهِ العناصر تحققت ضرورة الإسقاط، سواءٌ كان من نكاح صحيح أو غيره.

ثانياً: الاغتصاب

من المشكلات التي تهز اليوم أركان الأسرة والمجتمع بشدة هي مشكلة الاغتصاب نسال الله أن يحفظ نساء المسلمين هنا المسالة ليست بالهينة لان المغتصبة إذا بقي الجنين في رحمها عرضت نفسها الى الأذى المادي أو المعنوي إما قتلت للتخلص من العار أو إذا بقي الجنين يسبب لها ولأهلها الأذى المعنوي لأنه سيعيش معهم ويرونه يوميا.

فأفتى بعض أهل العلم على جواز إسقاط هذا الحمل قبل مرور مائة وعشرين يوما وتحريمه بعدها لكونه قد نفخ فيه الروح، حسب ما قدمناهُ في النقطة السابقة.

ففي فتوى مفتي مصر الصادرة في (١٤١٩/٦/٢٦هـ) ما يلي: ((لا مانع شرعا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرين يوما، لأنه لا يحل في هذهِ الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفسا ذات روح يجب المحافظة عليها))[٦٠].

ويدل على هذا الرأي أن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلا وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدميا ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح، فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات.

وقد وجدنا أن من الفقهاء من أباح الإسقاط لعذر كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر[٦١] ويخاف هلاكه[٦٢].

كما أن آثار الحمل من سفاح على الأم قد تكون كبيرة وقد لا تتحملها نفسياً، وهو يفتح الباب لقول السوء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا، مع أنها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة، ويمكن التخفيف من آثار ذلك دون إضرار بأحد ومن مقررات الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وهذا كله يقوي القول بجواز إسقاط الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح وأما بعده فهو باق على الأصل لا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أمه، والله اعلم.

أما حمل الزنا: وقف الفقهاء من إسقاط حمل الزنا بعذر التستر على نفسها وشددوا على ذلك لأنها بالإسقاط قد ارتكبت جريمتين جريمة الزنا والإسقاط فبيّن الدكتور البوطي أنه يحرم على المرأة التي حملت من الزنا، من أن تسقط جنينها لتستر على جريمتها، سواء نفخت الروح في الجنين ، أم لم تنفخ الروح فيه ، مستدلا على ذلك بما يلي:

١ – قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [٦٣] ، لان من أهم البواعث التي تدفع الزانية إلى الإسقاط رغبتها في التخلص من حملها، لتتستر على نفسها، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء، من أجل ذنب اقترفه غيره، وهذا يشمل جميع مراحل الحمل.

٢ – أن الحكم بجواز الإسقاط خلال أربعين يوما من بدء الحمل، من النكاح الصحيح لعذر ، إنما هو رخصة، والرخصة لا تناط بالمعاصي.

٣ – إن القول بجواز إسقاط الزانية حملها من الزنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع. فإذا لم يردع الزانية عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، فانه يردعها عن هذه الفاحشة عاقبة هذه الفضيحة بين الناس، من نشوء الحمل الذي يكشف عنها كل ستر [٦٤].

فلا يجوز لنا أن نعتبر التستر على جريمة الزانية مبررا ومسوغا للإسقاط. وما قد يحدث في المجتمع من حوادث إسقاط دافعه التستر على الزانية من فضيحتها في الوقت الذي نعيش فيه، إنما هو إثم فوق إثم، وظلمات بعضها فوق بعض لان هذه الجريمة مركبة من جريمتين جريمة الزنا وجريمة إسقاط الجنين التي يعاقب عليها الشرع.

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

الفرع الثاني: المسوغات القانونية للإسقاط.

أولاً: الضرورة

إن الذي يقوم بالإسقاط فانه يرجح مصلحة الأم على مصلحة الجنين وذلك للضرورة التي تكون معها حياة الأم مهددة بالموت أو أن الخطر على الأم الحامل كان جسيما ولا يمكن تفاديه إلا بالتضحية بالجنين، إذا الضرورة التي توفرت فيها جميع الشروط وكل الأسباب تنفي مسؤولية الطبيب الذي يقوم بالإسقاط إنقاذا لحياة الأم [٦٥].

فقد نص القانون العراقي على إباحة الإسقاط على أساس الضرورة ففي القانون العراقي قضت المادتان (٤١٧/ف ٣) و(٤١٨/ ف ٣) بأن إسقاط الجنين حتى لو وقع من قبل الطبيب أو الصيدلي أو الكيمياوي أو القابلة أو أحد معاونيهم يعاقب عليه باعتباره جريمة ارتكبت تحت ظرف مشدد، هذا كأصل عام، لكن يفهم من أحكام هاتين المادتين أنه إذا كان الأمر لضرورة علاجية، أي للتضحية بحياة الجنين لمصلحة الأم في الأحوال التي يكون بقاؤه يهدد بحياة أمه فلا يعد الإسقاط في هذا الفرض عملا إجراميا ولا يعاقب عليه وذلك تطبيقا لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

يعني ترك هذه الحالة للقواعد العامة، كما أن التشريع العراقي لم يأخذ بمبدأ رضا المريض أساسا لإباحة الإسقاط الذي أخذت به بعض التشريعات، وعلة عدم إباحة الإسقاط استجابة لرضا الحامل مرده أن مصلحة الحق في سلامة الجسم مقيدة بالمصلحة الاجتماعية ، إلا إذا كان الهدف من الإسقاط إنقاذ حياة المرأة الحامل من خطر الحمل و الولادة[٦٦]، كما أن قيام المرأة الحامل بإسقاط نفسها أو تمكين غيرها من ذلك لا أثر له لان الجنين لا المرأة الحامل هو محل الحماية القانونية فضلاً عن إنها ليست هي المجني عليه بل الجنين حيث تكون مصلحته في الحياة المستقبلية محل الحماية[٦٧].

ثانياً: أسباب أخلاقية

إن الحمل إذا كان نتيجة علاقة غير شرعية عدها القانون أنها جريمة ويعاقب عليها إلا أن العقوبة اخف من غيرها حيث نصت المادة (٤١٧) فقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي (ويعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة اتقاء العار إذا كانت قد حملت سفاحا وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية) أي أن الفاحشة كانت أحد الأسباب الرئيسية لوجود الحمل فكانت عذرا مخففا للعقوبة إذا أجهضته

الحامل أو احد إقرائها والمبرر لتخفيف العقوبة هنا أن المرأة أجهضته إتقاء للعار الذي سيلحقها إن أكتشف أمرها وهذه الحالة حسب قناعتنا لا تبيح للام الحامل نتيجة علاقة غير شرعية القيام به لان المرأة التي حملت سفاحا قد أهدرت أساسا شرفها واعتبارها في الانخراط بعلاقة غير شرعية كانت نتيجتها هذه الثمرة الآثمة، ولهذا لا يحق لها التمسك بهذا السبب تسويغا للإسقاط.

وهنا نقول هل هذا هو عذرا مقبولا لتخفيف العقوبة أم أنها جريمة مركبة من جريمتين جريمة الزنا وجريمة الإسقاط فيجب أن تعاقب على الجريمتين وقد يستند البعض الى التمسك بأسباب اجتماعية لتسويغ الإسقاط إلا أن هذا الأمر لا يمكن الاعتداد به لان فيه اعتداء على مصلحة حق الجنين في الحياة المستقبلية، أما إذا كان الجنين نتيجة اغتصاب أو إكراه، أو كانت المجني عليها صغيرة السن[١]، فالإسقاط هنا يسوغه الدفاع عن الشرف والاعتبار لا سيما أن المغتصبة أو المكره مجني عليها.

أما المسوغ الذي يستند إلى إباحة الإسقاط بسب الدفاع الشرعي والذي يذهب إلى اعتبار المرأة الحامل في حالة دفاع عن النفس مما يتيح لها عملية الإسقاط ، هذا المسوغ غير منطقي لان المرأة الحامل ليست في وضع يخولها إسقاط الجنين بحجة الدفاع الشرعي، أما الإكراه المعنوي فلا يمكن أن يعتد به أيضا سببا لإسقاط الجنين، إلا إذا كانت المرأة قد حملت به سفاحا؛ ومن ثم أن القول بالتخفيف فيه فتح لباب الفساد وفيه من الأضرار من لا تخفى على ذي لب سليم ويقول الدكتور محمود نجيب (ومن ناحية ثانية يخشى أن يؤدي الاعتراف بهذا الإجهاض الى إساءة استعماله حين يكون نتيجة علاقة جنسية رضيت بها ثم تخلع عليها مظهرا إجراميا توصلا الى إباحة الإجهاض)[٢] لذا فان بعض التشريعات ذهبت الى إباحة الإسقاط في حالات معينة منها إباحة الإسقاط لأسباب طبية، أي أن الإسقاط هنا يعد عملا علاجيا، إذا كان الحمل يشكل خطرا على الأم، وان يكون برضا الأم بشرط أن يقوم به طبيب مختص، وهذه الحالة يمكن إباحتها استنادا للقواعد العامة [٦٨].

إن الإسقاط المبني على انتفاء القصد الجنائي لم يأخذ به المشرع العراقي لان الإسقاط من الجرائم العمدية والتي تتطلب إضافة إلى القصد العام قصدا خاصا وهو اتجاه نية الفاعل إلى العدوان على مصلحة الجنين في الحياة المستقبلية لذا يكون انتفاء القصد الجنائي غير وارد. ( )

وقد تقترن الجريمة بظروف التخفيف إذا أجهضت المرأة نفسها محافظة على شرفها ويستفيد من هذا العذر أقاربها حتى الدرجة الثالثة في القانون العراقي الى الدرجة الثانية.

المطلب الثاني: الفتاوى الفقهية الحديثة للإسقاط وطرق علاج الإسقاط.

في هذا المطلب قسمته الى فرعين الأول استعرضت فيه بعض الأراء الفقهية المعاصرة والثاني وضعت بعض النقاط كيفية معالجة هذه الجريمة.

الفرع الأول: الفتاوى الفقهية الحديثة للإسقاط.

هذه بعض أراء الفقهاء المعاصرين الذين أعطوا رأيهم في حكم الإسقاط ليكون واضحا وجليا أمام الجميع، ما هو حكم الإسقاط ؟

أولا: الشيخ محمد أبو زهرة

قال: منذ أن تصل الحيوانات المكونة للحي إلى موضعه من الرحم ويتأكد كونه قد صار جنينا يصير كائنا حيا له حق الحياة ،فليس لأمه ولا لغيرها أن يعتدي عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء ، ولذلك يعتبر الإجهاض جريمة (٦٩).

ثانياً : الدكتور يوسف القرضاوي

إسقاط الحمل إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا ؟

اتفق الفقهاء على أن الإسقاط بعد نفخ الروح حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إذا نزل حيا ثم مات وعقوبة مالية اقل منها إذا نزل ميتا.

ولكنهم قالوا إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه يعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة الى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بإرتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه متعينا في تلك الحالة ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصل وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول تضحي بها في سبيل حياة الجنين الذي لم تستقل حياته ولم يحصل له شيء من الحقوق والواجبات.

وقال الإمام الغزالي يفرق بين منع الحمل وإسقاطه: (وليس هذا منع الحمل كالإجهاض الوأد، لان ذلك جناية على موجود حاصل والوجود له مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع

النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا)[٧٠] .

ثالثا: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

حيث أفتى بجواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما ، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق ، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح ، أن يكون الإسقاط برضى الزوج ، وأن يثبت الطبيب الموثوق بعدم الضرر بها [٧١].

رابعا: دائرة الإفتاء الأردنية

قد وجه سؤال إلى دائرة الإفتاء الأردنية عن جواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً من عمر الجنين فأجابت كالآتي:

السؤال/ هل يجوز الإجهاض قبل الأربعين يوما، علما بأن عمر ابني ثلاثة شهور، وأنا أعمل، كما أنني أثناء الحمل أعتمد على الفيتامينات؛ لأن جسمي ضعيف جدًا، مع العلم بأني كنت أرضع طفلي، ومع ذلك حملت، الرجاء الرد علي بأسرع وقت ممكن. شاكرين جهودكم.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

القول المعتمد المفتى به لدينا هو تحريم إجهاض الجنين في جميع مراحله وأطواره، وإن كانت درجة التحريم متفاوتة بين مرحلة وأخرى، إلا أن الإثم يلحق في الجميع، ولذا تجب في مذهبنا كفارة القتل على إجهاض الجنين، وقد قرر ذلك الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[٧٢].

وهذا القول معتمد مذهب المالكية، وقولٌ عند الحنفية، واختاره بعض الحنابلة، ودليله أن في إجهاض الجنين اعتداءً على كائن حي ينمو ليكون نفسا مؤمنة بإذن الله، والاعتداء على الأحياء الأصل فيه المنع وإن لم تنفخ فيه الروح بعد، وإذا جاءت الشريعة بمنع

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

الاعتداء على النبات بالقطع والإتلاف إلى لحاجة، فمنع الاعتداء على النطفة الحية مِن باب أولى.

وليس ضعف الجسم أو الإرضاع من الأعذار المجيزة للإجهاض، ولا يجوز التعذر بمثل هذه الأعذار لارتكاب الإجهاض.

أما إذا قرر الطبيب الثقة أن بقاء الجنين يعرِّضُ حياة الأم للخطر المميت، فيجوز الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما من علوقه، بل إذا تعارضت حياة الجنين مع حياة الأم جاز الإجهاض ولو بعد المائة وعشرين يوما، كما أفتى بذلك علماء المجامع الفقهية؛ لأن حياة الأم محققة، وحياة الجنين غير محققة. والله أعلم(٧٣).

خامسا: الدكتور وهبة الزحيلي

حيث قال: اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع ،أي بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ويعد جريمة موجبة للغرة لأنه إزهاق نفس وقتل، وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل لثبوت الحياة ، وبدء تكوين الجنين ، إلا لضرورة كمرض عضال أو سارٍ كالسل ...) قال: وإني ميال لرأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل (٧٤).

سادسا: فتوى الدكتور محمد علي الزغول

بعض الفقهاء المعاصرين وسع دائرة جواز الإجهاض حتى ثلاثة أشهر، ومنهم الدكتور محمد علي الزعلول عميد كلية الشريعة بجامعة مؤتة بالأردن سابقا ، حيث يوافق على إصدار قانون يسمح بالإجهاض ما دام الحمل لم يتجاوز ثلاثة أشهر، ويرى أن الإجهاض يمكن أن يحتمل قبل أن تنفخ الروح في الجنين، أما إذا نفخ الروح في الجنين يصبح الإجهاض هنا قتلاً.

ويزيد بأن القول على إطلاق الإجهاض أمر به خطورة شديدة حيث إنه يوقع في مخالفة كبرى إذا ما تم بعد نفخ الروح، وهي قتل نفس فنكون بذلك خرجنا من قضية شرعية إلى أخرى، فالإجهاض مخالفة شرعية والقتل مخالفة شرعية أكبر، وعليه لا بد من إيجاد طرق أخرى لمعالجة الأمر إذا ما مر ثلاثة أشهر على الجنين.

وشدد الزغول على ضرورة مراعاة القانون لهذهِ المسألة عند إقرار الإجهاض ، معتبراً أن إصدار قانون في هذا الشأن أمر هام حتى يتم التقنين فيها، خاصة أنه لا يوجد مكان

بالعالم إلا به بعض عمليات الإجهاض، وفرض قانون قد يحكم هذهِ المسألة ويجعلها منظمة أمر جيد، حتى لا تنقلب إلى قتل عمد(٧٥).

سابعا : فتوى الدكتور محمد رأفت عثمان

ويرى الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية، وأحد المتخصصين في الدراسات الفقهية الطبية؛ أن ((مسألة إجهاض الجنين ليست مسألة اتفاق بين العلماء، وإنما هي إحدى المسائل المختلف فيها، فبعد أن أجمعوا على أنه لا يجوز إجهاض الجنين بعد بلوغه (مائة وعشرين يوماً) في رحم أمه اختلفوا في الجنين إذا لم يبلغ هذهِ المدة على آراء مختلفة)).

ويحدد الدكتور عثمان المدة التي يجوز فيها الإجهاض فيقول: ((وعلى هذا ترى أن الإجهاض في الحالات الحرجة والعارضة يجوز إذا لم يبلغ الجنين (أربعة عشر يوماً)؛ وذلك لأنه ثبت علمياً اتصال الأجزاء عصبياً للجنين بعد هذا التاريخ))(٧٦).

ثامنا : فتوى مفتي مصر السابق وشيخ الأزهر

مفتي مصر السابق الدكتور نصر فريد واصل، قد أفتى عام ١٩٩٨ بالموافقة على جواز إجهاض المغتصبة في (مائة وعشرين يوماً) من الحمل؛ إي: قبل نفخ الروح فيه، وأيده في ذلك شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي وجمهرة من العلماء الأفاضل(٧٧).

والذي يميل اليه الباحث

هو ما ذهب اله الدكتور وهبيه الزحيلي استنادا الى قول الامام الغزالي –رحمه الله تعالى– لان في قولهم تفصيل وحفظ النسل البشري الذي هو من الضروريات الخمس في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني: طرق العلاج من جريمة الإسقاط بين الشريعة والقانون .

إن جريمة الإسقاط جريمة من جرائم الإعتداء على كائن حيّ ينمو ولما كان ذلك محل إتفاق بين علماء الشريعة وعلماء القانون وجب علينا إيجاد طرق علاج هذه الجريمة وإلا ما فائدة الطبيب إن يشخص المرض من غير علاج فمن هذه الطرق:

أولا: توثيق الصلة بالله.

ثانيا: تحسين الظروف الاقتصادية بين أفراد المجتمع.

ثالثا: الاهتمام الجيد بالأسرة.

رابعا: وسائل الإعلام.

خامسا: معالجة الانحرافات الأخلاقية.

سادسا: تنفيذ العقوبة المقررة للإجهاض وعدم التهاون بها(٧٨).

وسأتكلم عن كل واحدة منها بإيجاز :

أولا : توثيق الصلة بالله.

إن العبد إذا ربط قلبه بالله سبحانه وتعالى ووثق العلاقة معه بميثاق الإيمان وجعل الله رقيبا عليه في كل سكناته وحركاته التزم بشرع الله سبحانه وتعالى وأتمر بأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – التزاما بقوله جل وعلا: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٧٩) وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }(٨٠) كان من أعظم الزواجر التي توقف العبد عند حدود الله سبحانه وتعالى وعدم التعدي عليها وكل هذا يؤدي إلى الابتعاد عن جريمة الإسقاط التي حذر منها الشارع الحكيم.

ثانيا : تحسين الظروف الإقتصادية

إن من الظروف التي يلجأ اليها العبد إلى ارتكاب جريمة الإسقاط خوفا من الظروف الاقتصادية السيئة ليرفع مستواه المعاشي وليسد به جوعه وخصوصا إذا تعرض لظروف معاشية قاسية ولهذا قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (٨١).

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عليلته، فنهى الله تعالى عن ذلك وقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ أي: خوف أن تفتقروا في ثاني حال، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيّاكُم﴾ وفي الأنعام ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾ أي : من فقر ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾. وقوله: ﴿إِنّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ أي: ذنباً عظيماً، وقرأ بعضهم: كان

خطأ كبيراً وهو بمعناه، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم : قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك)(٨٢).

ثالثا: الاهتمام الجيد بالأسرة

لقد وضع الإسلام والمبادئ التي يرتفع بها مستوى الأسرة إيمانيا وأخلاقيا وتربويا وفي جميع مجالات الحياة ولما كان عماد الأسرة الزوج والزوجة فقد جعل الإسلام اختيار كل واحد منهما وفق أسس ومبادئ يرتفع من خلالها مستوى الأسرة، وذلك بأن يختار الزوجُ الزوجة الصالحة، وهي ذات الدين وان لا يلتفت إلى الجمال أو النسب أو الغنى فقط، وكذا على ولي أمر المرأة أن لا يقبل كل من هب ودب وعليه أن يختار الزوجَ صاحبَ الدين والأخلاق، وبناءَ على ذلك فإن الأسرة إذا كانت هذه أصولها فسوف تنشأ أسرة دينية وأخلاقية متربية على الخلق والإيمان، والنتيجة أن الأسرة إذا قامت على أساس كهذا فسوف ينتج التآلف والتوافق بين أفراد المجتمع فيكون ارتكاب الجريمة من البعد بمكان، كما سيكون ارتكاب جريمة الإجهاض بعيدا، بل أن الزوج ملزم في حال الانفصال بواجبات إضافية كالإنفاق بسبب الحمل قال جلّ وعلا: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} (٨٣).

كما أن التشريعات العربية جميعها تأخذ في أحكام الزواج بأحكام الشريعة الإسلامية حيث إنهم أدركوا جيدا بأن وضع أحكام الزواج والطلاق وما تدور عليه الحياة الزوجية صعب جدا فلا بد للمشرع أن يكون مّلما بخفايا النفوس وهذا من اختصاص العليم الخبيرجل جلاله(٨٤).

رابعا: وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام من أهم الطرق لتثقيف المجتمع نحو حياة أفضل والإلتزام بالأحكام الشرعية خصوصا في مرحلة تطور الإعلام ودخولها في كل بيت من بيوت المسلمين فهي سلاح ذو حدين أما للإصلاح أو للإفساد فحري بنا أن نستعملها لبناء مجتمع متحضر متماسك ملتزم بأوامر الله عزوجل وحبيبه المبجل صلى الله عليه وسلم.

إذن وجب على دعاة الإسلام أن يستثمروا هذه الوسيلة من خلال تعريف الناس بالإسلام ومبادئه الأخلاقية والتربوية حيث عظم الإنسان وجعله خليفته في الأرض ليحكم

بالعدل والمساواة بين الناس أجمعين وإعطاء كل ذي حق حقه فأعطى أعظم حق للإنسان فكرمه على جميع الخلائق وحرم سفك دمه حتى منذ أن بدأ في بطن أمه كائنا حيا فحرم الشرع الشريف جريمة الإسقاط وجاء القانون في وضع عقوبة لإسقاط الجنين سواء كان منها أي الأم أم من غيرها.

ويكون كل ذلك من خلال القنوات الفضائية وعقد المؤتمرات والمنتديات في شبكات الأنترنت والإذاعات الصوتية والمرئية (٨٥).

خامسا: معالجة الانحرافات الأخلاقية

إن الجريمة إنما تعالج بمعالجة سببها وأزالتها إذ بإزالته يزول المسبب ، وقد عالج الإسلام الجريمة أيما علاج، ومن العلاج الذي جعله الإسلام انه حرم الوسائل والمقدمات التي تجر إلى الفاحشة فقال في جريمة الزنا حيث قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (٨٦) نهى عن القرب من الزنا لكي يكون هناك منطقة أمان ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وحرم النظر إلى المحرمات حيث قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٨٧).

وحرم الخلوة بالأجنبية حيث قال صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجلٌ بامرأة.....) (٨٨).

فإذا لم توجد مقدمات الفاحشة فالوقوع فيها يكون شيئا شاذا وغير مقبول.

ولكي يكون العلاج ناجحا فقد شرع الشارع الحكيم الزواجَ وحث عليه ورغَّب فيه فقال صلى الله عليه وسلم(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أحصن للفرج وأغض للبصر ....) (٨٩). فبالزواج يصبح كل من الرجل والمرأة وقاية تغني كلا منهما عن الفاحشة وأعمال السوء.

ومع كل هذا إذا وقعت فاحشة الزنا وشهد أربعة شهود كانت العقوبة واقفة بالمرصاد.قضينا على أسباب الفاحشة ومقدماتها نكون قد قضينا على الفاحشة .وبالتالي لن يوجد حمل من الزنا ، فلن يكون هناك إجهاض وبذلك نكون قد قضينا على جريمة الإجهاض .

سادسا : تنفيذ العقوبة المقررة للإجهاض وعدم التهاون فيها

إن الغرض من العقوبة هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الإقتداء به (٩٠). فالعقوبة وإن كانت ظاهرها أذى ولكن في حقيقتها رحمة للمجتمع

لأنها تمنع الجاني من ارتكاب الجريمة وتردعه عنها ومن هنا فإن الجريمة إذا وقعت وعرف مرتكبها لم يجز غض النظر عنها أيا كان الفاعل يدل على ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها (أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت) فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب الرسول صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فخطب فقال: (يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوا وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (٩١).

العدد ٦١

المبحث الرابع

دية الجنين

جعل الشارع على حكم إسقاط الجنين عقوبتين هما:

الأولى: الغرة: وهي في اللغة: الغرة عند العرب: أنفس شيء يملك وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة من غرة المال (٩٢).

أو هي بياض الجبهة فوق الدرهم، والأغر من الخيل: هو الذي له بياض في جبهته فوق الدرهم ، والغرة: العبد والأمة (٩٣).

وفي الاصطلاح: تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتطلق أيضا على ما يجب في الجناية على الجنين(٩٤).

أو هي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الجنين فيعطى بدل الجنين (٩٥).

وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو الغرة ،لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– انه قال : (أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى فطرحت جنينا ، فقضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة : عبد ،أو وليد ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) (٩٦).

وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب بسببها انفصال الجنين عن أمه ميتا ، سواء كانت الجناية نتيجة فعل ، أو قول ، أو ترك ، ولو من الحامل نفسها ، أو زوجها ، عمدا كان أو خطا ولا فرق بين ما إذا كان الجنين ذكرا، أو أنثى(٩٧).

٧ شعبان ١٤٤١هـ
٣١ آذار ٢٠٢٠م

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة، فان ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر، تعدد الواجب بتعددهم، لأنه ضمان آدمي متعدد بتعدده كالديات [٩٨].

والثانية: الكفارة:

وهي في اللغة : هو الشيء الذي غطاه وستره وفلانا نسبه إلى الكفر أو قال له كفرت والله عنه الذنب غفره [٩٩].

وفي الاصطلاح: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب وأصلها التغطية كأنها تغطي الذنب وتستره[١٠٠]. والكفارة هنا عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

فقد ذهب الحنفية[١٠١]، والمالكية[١٠٢]، إلى أن الكفارة مندوبة وليست واجبة، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقض إلا بالغرة، ولأن العقوبة فيها اختلاف هل يجري فيها القياس أم لا يجري فيها القياس[١٠٣]، ولأن الجنين يعتبر نفسا من وجه دون وجه لا مطلقا، ولهذا لم يتوجب فيه كل البدل، فلذا لا تجب فيه الكفارة.

وذهب الشافعية[١٠٤]، والحنابلة [١٠٥]، إلى وجوب الكفارة مع الغرة، لأنها إنما تجب حقا لله تعالى، لا لحق الآدمي، ولان الجنين نفس مضمونة بالدية، فوجب فيه الكفارة، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها.

الخـاتمـة

بعد البحث الواسع والجهد الواضح أمامكم تبين للباحث ما يلي:

أهم النتائج التي توصلت اليها:

إن حكم إسقاط الجنين في الشريعة لا يجوز إلا لضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) لأنه كائن حي ينمو فلا يجوز التعدي عليه إلا لضرورة.

كانت الشريعة الغراء قد وقفت موقفا حازما من عدم الاعتداء على الجنين فهي التي جاءت لحفظ الضروريات الخمس ومنها النفس وكذالك وقف القانون موقفا حازما حين وضع عقوبة وغرامة على التعدي على الجنين وشددها على الطبيب أو ما ينوب عنه ولكن لم يفرق القانون بين ما إذا نفخت فيه الروح أم لا فالحكم عنده واحد.

وقد فرض الشارع الحكيم عقوبة ودية حددها كما سبق بيناها على منتهك حرمة الجنين ولم أتوسع بدية الجنين فلقد علمت أن هناك بحثا مختص بدية الجنين مقدم إلى حضرتكم .

وأهم التوصيات التي يراها الباحث المتواضع ما يلي:

١- لطلبة العلم الشرعي أن هذا الموضوع دقيق جدا وفيه مباحث كثيرة ، ورغم ما بحث مع ذلك يحتاج الى جهد كبير وفق متطلبات العصر ومواكبة العصر التطور الطبي ليقف على كل جديد .

٢- وعلى أهل العلم حفظهم الله تثقيف الناس بأهمية هذا الموضوع من خلال وسائل الإعلام أو عقد مؤتمرات وخصوصا مع الكوادر الطبية وإخبارهم بأمانة ومسؤولية وخطورة هذه المسالة.

٣- و على أهل الشأن ترغيب الناس على الانجاب من خلال الدعم المادي والمعنوي والتشديد على التعدي على الجنين إلا لضرورة.

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

هذا ما وفقنا الله إليه بمنه وفضله . فما كان من صواب فذاك من الله وأحمده عليه وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث

١) ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري– صحيح البخاري– كتاب العلم ،باب: من يرد الله خيرا يفقه في الدين، برقم (٧١) مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت – لبنان ،٢٠٠٨م.

٢) ينظر: الشافعي: محمد ابن ادرس الشافعي، ديوان الإمام الشافعي (٥٩/١).

٣) عقيل: حسين عقيل: فلسفة المناهج البحث العلمي ص٢٦٥ –مكتبة مدبولي – ١٩٩٩ م.

(٤) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين (٧١/٧)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (٨٦/٣)، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب (٣١٦/٧)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى،، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (٨٦٦/١) ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الزبيدي، حمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٣٥٥ – ٣٥٤)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين،، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط (٤٣٥/١)، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٥) ينظر: ابن نجيم: الشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المصري الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٩/٨)، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٤١٨هـ ، البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢٥٠/٢)، نشر المكتبة الإسلامية –ديار بكر – تركيا.

(٦) ينظر: البار: د. محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٣١)، (الدار السعودية للنشر وللتوزيع– جدة– ط١١ ،١٣٨٦هـ).

(٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة(جن).

(٨) ينظر: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٠٤/٣)، دار النشر: عالم الكتب – بيروت ط: الثانية،– ١٩٩٦.

(٩) ينظر: ابن نجيم: ، البحر الرائق (٣٨٩/٨)، الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٥/٧)، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

(١٠) ينظر: الفيومي: الشيخ أحمد بن محمد ابن علي، المصباح المنير، الفيروزآبادي والقاموس المحيط، مادة (جهض)، والأصل في الإجهاض أن يكون للناقة، ويقال للمرأة: أسقطت، ويجوز إطلاق الإجهاض على إسقاط المرأة مجازاً.

(١١) ينظر: الكاساني: البحر الرائق (٢٨٩/٨)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (٢٥٠/٢).

(١٢) ينظر: الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٤١٩/١٣)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الحاوي الكبير.

(١٣) ينظر: الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٨١/٤)، دار الفكر – بيروت.

(١٤) ينظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٥٠/٧)، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٥) ينظر: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار:: المعجم الوسيط مادة ((جهض)). دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية

(١٦) ينظر: حربة د. سليم إبراهيم، القتل العمد وأوصافه المختلفة (٢٠٩) ، ط١، مطبعة بابل- بغداد، ١٩٨٨ .

(١) ينظر: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة (٦٠٣/١)، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٧/٨)، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر: الأفعال (١٧٥/٣)، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (٢٦٤/١)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

(١٨) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (٢٢٩/٧) دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

(١٩) ينظر: الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٥/٣) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٢٠) ينظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٧/٤) دار الكتب العلمية - بيروت،

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

(٢١) ينظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٢٣٩/٣) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢٢) سورة المؤمنون الآية (١٢-١٤).

٢) ينظر: البار: خلق الإنسان بين الطب والقران (٣٦٥).

٢٤) سورة الزمر الآية ٦.

٤) ينظر: ابن كثير:لإمام أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (٨٦/٧) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٢هـ .

٢٦) سورة المؤمنون الآية ١٤.

(٢٧) ينظر: البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ،باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ،برقم (٣٣٣٢).

(٢٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٧٩/١٦)، اصطلاح ((حامل))، وذكرت هذا الإجماع {إن مات الولد في بطنها وهي حية} ط ٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢٩) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣٠) ينظر: ابن كثير: تفسير القران العظيم (٣٨٢/١).

(٣١) سورة المائدة الآية ٣.

(٣٢) ينظر:: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس _ الأم (٢٥٢/٤ – ٢٥٣) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.

(٣٣) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بحاشية ابن عابدين (٢٠٦/١) – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الآبي: الشيخ صالح عبد السميع – جواهر الإكليل على مختصر خليل (١٦٧/١) – مطبعة دار إحياء الكتب العربية – بالقاهرة، الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٩/١) – دار الفكر– بيروت، الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب (١٣٨/١) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ابن قدامة: عبد الله بن احمد المقدسي أبو محمد– المغني (٥٥١/٢) دار الفكر– بيروت– ط١–١٤٠٥هـ.

١) ينظر: الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر–(٦٥٨/٢) مادة (روح). المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩.

٣٥) سورة الشعراء الآية ١٩٣ – ١٩٤.

٣٦) سورة الشورى الآية ٥٢.

٣٧) سورة النساء الآية ١٧١.

٣٨) سورة المجادلة الآية ٢٢.

٣٩) ينظر: ابن كثير: تفسير القران العظيم (٣٩٦/٤).

٤٠) سورة السجدة الآية ٩.

٤١) سورة الإسراء الآية ٨٥.

٩) ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي – التنوير والتحرير (١٩٧/١٥) الدار التونسية للنشر –تونس:١٩٨٤م.

١) ينظر القيم الجوزية لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الجوزي الروح (٤٦-٤٧) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م (وتعلقها بعد خروجه على وجه الأرض وتعلقها به في حال النوم وتعلقها به في البرزخ وتعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، فلا يقبل البدن معه موتا ولا نوما ولا فسادا)

٢) ينظر: البار: خلق الإنسان بين الطب والقران (٢٠٥).

٣) ينظر: ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الجوزي _التبيان في أقسام القران (٣٠٢) –دار الإيمان –مصر –ت –عادل محمد احمد.

٤) ينظر: القضاة: شرف: متى تنفخ الروح في الجنين (٢٥)، الجامعة الأردنية – كلية الشريعة، دار الفرقان الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٧) ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٢)، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن الشيخ الدين عبد الواحد، فتح القدير على الهداية (٤٩٥/٢) – دار الكتب العلمية– بيروت – ط١،١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٥/٧).

٤٨) ينظر: البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد – حاشية البجيرمي على الخطيب (١٠٤/١٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٥٨/٢) .

٤٩) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٢٦/٢) .

٥٠) ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٢).

٢) ينظر: الدردير: أبو بركات سيدي أحمد– الشرح الكبير (٢٦٦/٢-٢٦٧) دار إحياء الكتب العربية– بيروت.

٥٢) ينظر: الغزالي: الإمام أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (٢ /٥١)، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٩.

٥٣) ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٦٠٢/١)، الرملي: نهاية المحتاج (٤١٦/٨).

٥٤) ينظر: البوطي: محمد سعيد، تحديد النسل وقاية وعلاجاً (٩٥– ٩٦)، مكتبة الفارابي– دمشق.

٥٥) ينظر: ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٨).

٥٦) ينظر: البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً (٩٥– ٩٦).

٥٧) ينظر: البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجاً (٩٥– ٩٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/٢).

١) ينظر: د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (٢١٢) دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ١٩٨٨م.

١) ينظر: د. عباس الحسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المجلد الثاني، (١٠٨) مطبعة العاني بغداد ١٩٧٤.

٢) ينظر: قانون العقوبات العراقي ف٤ م ٤١٧.

(٥٨) ينظر: البوطي: تحديد النسل (٨٧- ٨٨).

٥٩) ينظر: الزحيلي الدكتور وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٥٥٦- ٥٥٧) - دار الفكر - دمشق ط ٢ - ١٩٨٥م

٦٠) ينظر: البوطي: تحديد النسل (١٤٢).

٦١) الظئر: المرضعة غير ولدها بالأجرة وزوجها يسمى ظئرا

٦٢) ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٦).

٦٣) سورة فاطر الآية ١٨.

(٦٤) ينظر: البوطي: تحديد النسل (١٢٧).

٦٥) ينظر الدكتور ضاري خليل محمود: اثر الرضا في المسؤولية الجنائية (١٨٢) دار القادسية للطباعة بغداد ١٩٨٢م.

٤) ينظر: د. ضاري خليل محمود أثر الرضا في المسؤولية الجنائية (١٧٨).

٦٧) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (٣٠٧) المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٠.

١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (٣٠٧).

٢) ينظر: المصدر نفسه (٣٠٨).

٣) ينظر: جاسم لفتة سليمان، جريمة الإجهاض في النظريتين الرأسمالي و الاشتراكي (١٣٤) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الإسلامية بجامعة بغداد م١٩٨٠.

٢) ينظر: أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهره -الجريمة العقوبة في الفقه الإسلامي (٥١٨) - دار الفكر العربي القاهرة - ٢٠٠٦م .

١) ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، (٢ /٥١)، القرضاوي : د: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام،(١٩٤)، دار المكتب الإسلامي .ط ١٣ .١٩٨٠.

١) ينظر: البوطي: تحديد النسل وقاية وعلاجا (٨٥).

(٧٢)ينظر: الغزالي: ، إحياء علوم الدين، (٢ /٥١).

٧٣) الموضوع: حكم إجهاض جنين عمره دون الأربعين، رقم الفتوى: ٢٨٧ التاريخ: ٢٠٠٩/٠٨/١٦ التصنيف :الطب والتداوي الكلمات المفتاحية: إجهاض .جنين .الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية.

٧٤) ينظر : الغزالي: إحياء علوم الدين، (٢ /٥١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٥٥٦- ٥٥٧).

٧٥) الموقع الإلكتروني، إسلام اون لاين، تحت عنوان: قانون لإباحة إجهاض المغتصبة، الاثنين- ٢٦/نوفمبر/٢٠٠٧م.

(٧٦) الموقع الإلكتروني، إسلام اون لاين، تحت عنوان: قانون لإباحة إجهاض المغتصبة، الاثنين- ٢٦/نوفمبر/٢٠٠٧.

(٧٧) ينظر: الموقع الإلكتروني، إسلام اون لاين WWW.ISLAMONLINE.NET تحت عنوان: قانون لإباحة إجهاض المغتصبة، الاثنين- ٢٦/نوفمبر/٢٠٠٧.

١) البامرني: أحكام الاجهاض في الشريعة الإسلامية (١٨١-٢٠٠).

٧٩) سورة الحديد الآية ٤.

٨٠) سورة النساء الآية ١.

٨١) سورة الإسراء الآية ٣١.

١) ينظر: البخاري: صحيح البخاري. كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) حديث (٧٥٢٠) ، ابن كثير: القرآن العظيم – (٣/٥٠).

٨٣) سورة الطلاق الآية ٦.

٣) ينظر: البامرني: أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه بالقانون الوضعي – جامعة بغداد – ١٩٩٧ م.

٨٥) المصدر السابق.

٨٦) سورة الإسراء الآية ٣٢.

٨٧) سورة النور الآية ٣٠.

٤) ينظر: البخاري: صحيح البخاري كتاب ،الجهاد والسير، باب من اكتتب في الجيش فخرجت امرأته – رقم (٣٠٠٦).

٥) ينظر: البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة رقم (٥٠٦٥).

٣) ينظر: البامرني: أحكام الإجهاض في الشريعة والقانون (٢٠٠).

٩١) ينظر: البخاري – صحيح البخاري كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع الى السلطان – رقم (٦٧٨٨).

٩٢) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (١٣/٢٢١).

٩٣) ينظر: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٩) طبعة دار الفضيلة القاهرة.

٣) ينظر: المرجع السابق: (٣/٩-١٠).

٤) ينظر: الرجع السابق.

٥) ينظر: البخاري: صحيح البخاري ،كتاب الديات باب: جنين المرأة ،برقم (٦٩٠٤)، مسلم: صحيح مسلم: باب: دية الجنين ووجوب الدية في القتل ، (٣ / ١٣٠٢).

٩٧) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٢٥/٧). ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠٧/٢).ابن قدامة: المغني (٥٥٧/٩).الشربيني: مغني المحتاج (١٠٣/٤)، ابن عابدين: الحاشية (٣٧٧/٥).

٩٨) ينظر: ابن عابدين: الحاشية (٣٧٧/٥).ابن قدامة: المغني (٨١٦/٧).

٩٩) ينظر: المعجم الوسيط (٧٩٢/٢).

٩) ينظر: عبد المنعم :معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤٨/٣).

١٠١) ينظر: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي- تبيين الحقائق (١٤١/٦) دار الكتب الإسلامية القاهرة

١٠٢) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، (٢٦٩.٢٦٨/٤).

١٠٣) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ /٣٠٢).

١٠٤) ينظر: الرملي: نهاية المحتاج (٩٥/٤).

١٠٥) ينظر: ابن قدامة: المغني (٨١٦/٧).

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.
٢ – إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – المعجم الوسيط – دار الدعوة – تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٣ – ابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الروح/: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ .
٤ – ابن القيم الجوزية :ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزي _التبيان في أقسام القران –دار الإيمان –مصر – ت –عادل محمد احمد .
٥ – ابن الهمام : كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد – فتح القدير على الهداية – دار الكتب العلمية – بيروت –ط – ١ – ١٩٩٥ م .
٦ – ابن حزم : الإمام محمد علي أحمد بن حزم الأندلسي – المحلى – تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر – دار الفكر – بيروت .
٧ – ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مطبعة الاستقامة – القاهرة .
٨ – ابن عابدين : محمد أمين ابن عابدين – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٩ – ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٠ – ابن فارس: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا – معجم مقاييس اللغة – دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – الطبعة : الثانية – تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
١١ – ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – المغني – دار الفكر – بيروت –ط – ١ – ١٤٠٥ هـ .
١٢ – ابن كثير : الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – (ت٧٤٤هـ) تفسير القرآن العظيم – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٢هـ .

١٣- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة : الأولى .

١٤- ابن نجيم : الشيخ زين الدين ابراهيم بن محمد المصري الحنفي (٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٤- ابو زهرة : الإمام محمد أبو زهره -الجريمة العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي القاهرة - ٢٠٠٦م .

١٥- الآبي : الشيخ صالح عبد السميع - جواهر الأكليل على مختصر خليل - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - بالقاهرة .

١٦- ابن دقيق العيد : تقي الدين أبي الفتح - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧- البار: د. محمد علي البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - الدار السعودية للنشر وللتوزيع - جدة - ط - ١١ - ١٣٨٦هـ .

١٨- البامرني:اسماعيل ابا بكر علي البامرني-احكام الاجهاض في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي.رسالة ماجستير /جامعة بغداد ١٩٩٦م.

١٩- البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - حاشية البجيرمي على الاقناع .

٢٠- البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - نشر المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .

٢١- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري- صحيح البخاري- مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت -لبنان ،٢٠٠٨م

٢٢- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - الناشر- عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م - ط - الثانية .

٢٣- البوطي : محمد سعيد - تحديد النسل وقاية وعلاجاً - مكتبة الفارابي - دمشق .

٢٤- جاسم لفتة : جاسم لفتة سليمان - جريمة الإجهاض في النظريتين الرأسمالي و الاشتراكي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الإسلامية بجامعة بغداد ١٩٨٠.

٢٥- الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر- مادة (روح). المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦- حرية : د. سليم إبراهيم حرية - القتل العمد وأوصافه المختلفة - ط -١- مطبعة بابل - بغداد - ١٩٨٨ م .

٢٧- حقي: د.إبراهيم، الموسوعة العربية- العلوم الصحية- طب بشري- تحت عنوان: الإجهاض طبياً.

٢٨- الخلاف ، عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد الحلاوين .

٢٩- د. ذنون احمد الرجبو – النظرية العامة – للاكراه والضرورة – دراسة مقارنة – دون مكلن الطبع – ١٩٦٩م.

٣٠- د. رؤوف عبيد – جرائم التزييف والتزوير – دار الفكر العربي – بالقاهرة ١٩٨٤ م .

٣١- د. ضاري خليل محمود : أثر الرضا في المسؤولية الجنائية . دار القادسية للطباعة بغداد ١٩٨٢.

٣٢- د. عباس الحسني – قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – المجلد الثاني – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٤م .

٣٣- د. فخري الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٨٨م .

٣٤- د. محمد صبحي نجم و د. عبد الرحمن توفيق – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني – مطبعة توفيق عمان.

٣٥- د. محمود نجيب حسني – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – المطبعة العالمية – القاهرة ١٩٧٠م .

٣٦- د. مصطفى العوجي – دروس في العلم الجنائي – الجريمة والمجرم . ط -١ – مؤسسة نوفل بيروت ١٩٨٠.

٣٧- د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص.

٣٨- الدردير : أبي البركات سيدي أحمد الدردير – الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

٣٩- الدسوقي : محمد عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – بيروت .

٤٠- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح الناشر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م – طبعة جديدة – تحقيق : محمود خاطر .

٤١- الفيومي: الشيخ أحمد بن محمد ابن علي الفيومي ، (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافقي ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

٤٣- الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٤٤- الزبيدي : حمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الهداية .

٤٥- زحيلي :الدكتور وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته / دار الفكر –دمشق ط ٢ – ١٩٨٥م .

٤٦- الزركشي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – الطبعة : الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤٧- الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري – أساس البلاغة – دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٤٨- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – تبيين الحقائق – دار الكتب الإسلامية – القاهرة .

٤٩- السعدي : أبو القاسم علي بن جعفر السعدي : الأفعال - الناشر- عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - الطبعة : الأولى .

٥٠- الشافعي : الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي_الام: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

٥١- الشافعي : محمد ابن ادرس الشافعي ، ديوان الامام الشافعي

٥٢- الشربيني : محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -دار الفكر - بيروت .

٥٣- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م .

٥٤- الشيرازي : أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي - المهذب - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٥٥- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام -دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ - ط - ٤ - تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .

٥٦- عبد المنعم : د : محمود عبد الرحمن عبد المنعم - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية -طبعة دار الفضيلة - القاهرة .

٥٧- عقيل : حسين عقيل : فلسفة المناهج البحث العلمي ص٢٦٥ -مكتبة مدبولي - ١٩٩٩ م

٥٨- الغزالي : لإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - إحياء علوم الدين - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٩٣٩م .

٥٩-الفراهيدي : الخليل بن أحمد الفراهيدي - العين -دار ومكتبة الهلال- تحقيق: د مهدي المخزومي - د إبراهيم السامرائي .

٦٠- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦١- قانون العقوبات الاردني من مؤسسة التشريع الاردني رقم ١٦لسنة ١٩٦٠م دار النشر والتوزيع الاردن ١٩٩٨م تحقيق جمال عبد الغني مدغمش ومحمد محمود شحادة المناجرة .

٦٢- قانون العقوبات العراقي - وزارة العدل - الإعلام القانوني - ط -٣- ١٧٧م .

٦٣- القرضاوي يوسف القرضاوي ،الحلال والحرام في الاسلام ،دار المكتب الاسلامي . ط ١٣ .١٩٨٠ .

٦٤- القضاة د أشرف القضاة متى تنفخ الروح في الجنين ، الجامعة الأردنية - كلية الشريعة ، دار الفرقان الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٦٥- الكاساني : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م - الطبعة : الثانية .

٦٦- ماهر : د : ماهر عبد شويش الدرة - أركان وعقوبة الجريمة شرح قانون العقوبات دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ١٩٨٨م .

٦٧- الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - الطبعة: الأولى - تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٦٨- المرسي : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - المحكم والمحيط الأعظم - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م - الطبعة : الأولى - تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

٦٩- مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - تحقيق : محمد فواد عبد الباقي .

٧٠- مواقع ألكترونية : الأنترنت WWW.ISLAMONLINE.NET .

الموسوعة الفقهية الكويتية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط -٢- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧١- موقع إلكتروني - إسلام اون لاين، تحت عنوان - قانون لإباحة إجهاض المغتصبة - الاثنين - ٢٦/نوفمبر/٢٠٠٧. -WWW.ISLAMONLINE.NET - الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية.

Abstract

Ruling on abortion in Sharia and law

Research title: Ruling on abortion in Sharia and law.
The importance of research: Projection is of great importance because it touches the life of a living being who enjoys human qualities. However, this organism often wastes its rights and does not protect its human beings. These souls are lost in millions by the sake of casual desire or hidden desire.
The research plan: The research dealt with an introductory topic, four topics, and in each topic there are demands, .branches, and a conclusion
The most important findings of the study: The ruling on aborting the fetus in the Sharia is only permissible (and the necessity is valued at its value) because it is a living being that grows, so it is not permissible to infringe upon it except for necessity.

The most important recommendations:
1- For students of Islamic knowledge that this topic is very accurate and has many topics, and despite what was discussed with that it requires a great effort according to the requirements of the times and keeping pace with the times medical development to stand on everything new.
2- The scholars, may God preserve them, should educate people about the importance of this issue through the media or hold conferences, especially with medical personnel, and inform them with honesty, responsibility, and seriousness of this issue.
3- And the people of the matter must compel people to have children through material and moral support and stress the infringement of the fetus except for necessity.

Researcher

Number 61

7 Shaaban 1441 A.H

31th March 2020 M